

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠
بالتصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة
من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي،
وعلى القرار رقم (٣/٤٤-ات) الصادر في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية
في منظمة التعاون الإسلامي، المنعقدة في أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار، يومي ١٦ و١٧ شوال
١٤٣٨هـ الموافق ١٠ و١١ يوليو ٢٠١٧م، والذي ينص على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة
من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي على النحو التالي "تجتمع القمة الإسلامية مرة كل سنتين
في إحدى الدول الأعضاء"،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي
ووفقاً للقرار رقم (٣/٤٤-ات) الصادر في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية
المنعقدة في أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار، يومي ١٦ و١٧ شوال ١٤٣٨هـ الموافق ١٠ و١١ يوليو
٢٠١٧م، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٠م

OIC/CFM-44/2017/ORG/RES.3

قرار رقم 44/3

بشأن

نورية انعقاد القمة الإسلامية

إن مجلس وزراء الخارجية الملتقى في دورته الرابعة والأربعين (نورة) للشعب والسلام والتنمية في علم مفضان) في أيجان، جمهورية كوت ديفوار، يومي 16 و17 شوال 1438 هـ (الموافق: 10 و11 يوليو 2017م)

إذ يستند إلى مقتضيات ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة المادة 37 المتطابقة بالوقت تعديل الميثاق،

وإذ يستلزم القرار رقم: 38/8 بشأن عقد القمة الإسلامية كل سنتين، الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في أستقا بتاريخ 28-30 يوليو 2011

وإذ يلاحظ في الحسين التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم، وخاصة العالم الإسلامي، وأهمية تكليف دورات القمة الإسلامية لمرض القضايا الكبرى للأمم على نظر قادة الدول الأعضاء

ويعد الانحلال على تقرير الأمين العام

بقر ما يلي:

1. تعديل الفترة الأولى من المادة الثامنة من الميثاق على النحو التالي: "تجتمع القمة الإسلامية مرة كل سنتين في إحدى الدول الأعضاء".
2. يعرض هذا التعديل على مصالحة الدول الأعضاء ويحل حيز التنفيذ بعد مصالحة ثلثي الدول الأعضاء وفقاً للفترة "ب" من المادة السادسة والثلاثين من الميثاق.
3. ويطلب من الأمين العام إخطار الدول الأعضاء عند دخول هذا التعديل حيز التنفيذ.
4. يؤكد مجدداً أن دورات مؤتمر القمة الإسلامي تعقد مرة كل سنتين لألف وذلك حال دخول هذا التعديل على الميثاق حيز التنفيذ.
5. ويكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.